علي الولد لا يشاركه احد في هذه النسبة فكذا في حكمها والي
ان اجر الرضاع يستغني عن التقدير • لانه تعالي اوجب علي الاب
رزق امهات الولد من غير تقدير فان اراد استيجار الوالدة لرضاع
ولدها يكون ثابتا بالاشارة وان اراد استيجار غير الوالدة
فثبوته بدلالة النص لا بالاشارة لعدم ثبوته بالمنطوق
• وقوله تعالي وعلي الوارث مثل ذلك اشارة الي ان الورثة
ينفقون بقدر الارث لان العلة هي الارث لان النسبة الي
المشتق توجب علية الماخذ وكقوله تعالي اطعام عشرة
مساكين فيه اشارة الي ان الاصل فيه هو الاباحة
والتمليك ملحق به وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا
بالتمليك كما في الكسوة • لان الاطعام جعل الغير طاعما لا
جعله مالكا والحق به التمليك دلالة لان المقصود قضاء
حوايجهم ومتي كثرت فاقيم التمليك مقامها ولا كذلك في
الكسوة • اي لا يكون الاصل في الكسوة الاباحة • لان الكسوة
بالكسر الثوب فوجب ان تصير العين كفارة وذا بتمليك العين
لا الاعارة اذ هي ترد علي المنفعة علي ان الاباحة في الطعام
تتم المقصود • اي سلمنا ان الكسوة بالكسر مصدر لكن الاباحة
في الطعام وهي ان ياكلوا علي ملك المبيح تتم المقصود • دون
اعارة الثوب • وهي ان يلبسوا علي ملك المبيح فانه لا تتم المقصود

كان

فان للمبيح ولاية الاسترداد في اعارة الثوب ولا يمكن الرد في الطعام
بعد الاكل • واما دلالة النص وتسمي فحوي الخطاب فكقوله تعالي
ولا تقل لهما اف يدل علي حرمة الضرب لان المعني المفهوم منه وهو
الاذي • اي المعني الذي يفهم منه ان التافيف حرام لاجله وهو
الاذي • موجود في الضرب بل اشد وكالكفارة بالوقاع وجبت
عليه • اي علي الرجل نصا وعليها • اي علي المراة • دلالة • لان المعني
الذي يفهم من الوقاع موجبا للكفارة هو الجناية علي الصوم
وهي مشتركة بينهما • ولوجوب الكفارة عندنا في الاكل والشرب
بدلالة نص ورد في الوقاع لان المعني الذي يفهم في الوقاع موجبا
للكفارة هو كونه جناية علي الصوم فانه الامساك عن
المفطرات الثلاث فيثبت الحكم فيهما بل اولي لان الصبر عنهما اشد
والداعية اكثر فبالحري ان يثبت الزاجر فيهما وكوجوب الحد
عندهما في اللواطة بدلالة نص ورد في الزنا فان المعني الذي
يفهم فيه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم مشتهي وهذا موجود
في اللواطة بل زيادة لانها في الحرمة وسفح الماء فوقه •
اي فوق الزنا اما في الحرمة فلان حرمة اللواطة لا تزول
ابدا واما في سفح الماء فلانها تضييع الماء علي وجه لا يتخلق منه
الولد • وفي الشهوة مثله لكنا نقول للزنا الكمال في سفح الماء والشهوة
لان فيه هلاك البشر لان ولد الزنا هالك حكما وفيه افساد الفراش

Copyright © King Saud University